

يوافق بالارباع ويصحح اثنان به خلان
 في سنة وثلاثة ايضا تدخل في سنة والسنة هي الحال
 فاصر به في اصل الفريضة وهي سنة يكون سنة والثلاثين
 للبنات الثلثان اربع وعشرون لكل واحد اثنتي عشرة
 وللمجيدات السدس سنة لكل واحد اثنان
 والاحوات الباقية سنة لكل اخت **فضل**
 في موافقة الميراث اذا كانت الاصناف متوافقة
 فالعمل فيها ان تقف احد الصنفين وتضرب فوق
 احدهما في كامل الثاني فما حصل فهو الحال ثم تضرب
 الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال والخاصة
 ان ياتي لكل واحد من الصنفين سهم او فوق سهم
 مضروب في فوق ما وافقه مثل اربعة اجل مائة وخلف
 ثمان بنات وست اخوات اصل مسيلتهم من ثلثة
 للبنات الثلثان اثنان وثلاثة اخوات الباقية وهو سهم
 فقف وافق البنات بنصف ونصف ونصف من اربعة
 يقبضه مقام الجميع وهو فوق الاخوات بالانصاف

مثل اربعة اجل حلف ثلثة بنات وثلثة جبات
 وثلثة اخوات فاصل مسيلتهم من سنة وكل واحد منهم
 لا ينفق عليهم سهم ولا يوافق فاجتز باحد الاصناف
 واصر به في اصل الفريضة يكون ثمانية عشر هو المال
 للبنات الثلثة اثني عشر لكل واحد اربعة
 والسدس ثلثة لكل واحد من الجبات سهم
 وثلثة اخوات كذلك **فضل** في مبدأ اصناف
 اذا كانت الاصناف متباينة فكتف اكثرها
 وهو الحال واصر به في اصل الفريضة وفي اصلها
 وعمولها ان كانت ثمانية فما بلغ فهو المال والخاصة
 ان ياتي لكل واحد من الصنفين اكثر من الآخر
 من اصل الفريضة او مثل فوق سهم لزوج وسهم
 ان كانت موافقة وللواجب من الصنفين الاقل سهم
 او فوق سهم مضروب في مخارج ما دخل به في الاكثر
 مثل اربعة اجل ثمان بنات وثلثة جبات
 وست اخوات فاصل مسيلتهم من سنة البنات الثلثة

والثلاث